

وكن مع ذلك لم يردوا شيئا التأكيد ولا دلالة كلامهم في العلم ان كلامه ليعقلا بل الرضا على اصطلاحهم  
درجات بعضه اكد من بعض لان البرهان اسرنا اليه مصرحاً بالنتيجة وانما يثار في التأكيد  
ومن انتدب للكلام في التفاهة مستقره فاجبت ان اصنف هذه الحقرة اقرب من على ابيات التأكيد  
من غير من الغضا السنة الى آخر ما قال وذكر فيها ان معنى التأكيد انها مطلوبة بخصوصها طلباً قويا  
بحيث لا يكون كونها الا الواجب بل التأكيد مراتب بعضها اكد من بعض في حال قدر استحقاق هذا الحد على  
اربعية قنود احد هاتون مطلوبة ومع خروج المباح فلهما في الشيء منه انه موكد ان تكون بخصوصها  
وبخروج النفي المطلق فان الاكث من العلة في اي وقت كان في غير اوقات الكرامة قريبة  
وطاعة ومطلوب في اي برهان من ذلك مثلا في مطلوبة نحوها لكونها فزا من الصلوة التي  
في موضع وجبها مطلوب وليست مطلوبة بخصوصها لان الفرض انها لم يرد في عيناها  
الاشياء شيئا التأكيد كونها طلباً قويا وبخروج الكفا في الزمان قبل الظهور الا ربع قبل  
الصدر لان الاجزها في سورة وان كانت مندوبة ولا شك انها لما خصوصية زائدة على النفي  
المطلق اذ ورد فيها بخصوصها ان الرضا رسوخا فيها ولكن لعدم الهداية او عدم موثوق  
الهداية التي بالبرهان الاول في مثل الظهور وعلى ان تكون فعلت كما وجه التنقل وان كان  
هذا الاصل في مرجعها بالنسبة الى ما دل النفي عليه من الطلب الخاص فلهذا فيها في سورة وهي  
مطلوبة بخصوصها في مرتبة بين النفي المطلق وبين التأكيد الرابع دون طلب الرابع قبله  
ليخرج الرابع فانه مطلوبه بخصوصه طلباً قويا ودخل في اكد كل ما دل الدليل على طلبه بخصوصه  
طلباً قويا دون الاجاب سواء كان الدليل قولاً او فعلاً وسواء كان القول طلباً صريحاً ام غير  
ما يدل على الطلب فيدخل في ذلك الوتر وكذا النبي والعهد والكسوف والاستسقاء وبعض  
السنة التي تبته لفرغ الرادج والعق والتهجد ثم كان فاذ اردنا ان نعلم على العادة سورة  
اولاً نسطر في ثلاثة اسباب ان الادلة الواردة فيها وفي صفتها في نفسها في الفهم ترتب عليها  
وبذلك يعلم ان سورة اولاً اما الادلة فيكون التأكيد فيها من جهات احد احوال الادلة بطلبها  
فمن ذلك يدل على الاتساق والاستسقاء التي في كفة الادلة اما في الكسوف والما في السنة واما في  
واما اجاب فان السبب للادلة الواردة فاذ لم يبق على طلبه في ادلة متقدمة قوله  
او فليكن او بعضها قول وبعضها فعل من معصوم كلفه صل الله عليه وسلم او فعل جميع الامور

جعل

كان ذلك دليلاً على قوة طلب ذلك الشيء ان الشئ في طلبه الطلابة بان يفتح الباب قد تدعى ان كمد  
واما صفتها في نفسها فينا نسطر ان الوقتها في الدين وبرهان ذلك ما يدل على اهتمام الشارع  
بها وان لا يبين طلباً كما قامتها في جماعة وجعلها سماعاً وطعاماً وما لا يحيط به في كل واحد من هذا  
يدل على التأكيد وقد اجتمعت ذلك كله في العبد والكسوف والاستسقاء ووجد بعض في الرادج  
حاشا من الزيادة كبرها صلاة ليل وصلاة الليل افضل الصلاة بعد المكتوبة واما في سرت  
احار صغان وطلب عليه التقدير في آية التران واستماعه والما الذي يرتب عليها من الامور قد يقال ان كل  
المان اكرامه واجزله في انما كان اكد من غيره ولا شك ان الاكثر اجزا افضل من ادنى ولكن شرط  
ان التأكيد ان يكون مطلوباً بخصوصه كما ترمناه فانه قد وردت اشياء وعداك ربع عليها فوفا  
خبره ولا يظهر لنا اطلاق التأكيد عليها اذ يحصل طلباً قويا بخصوصها اما رتقها بالمثل  
فان التأكيد في حث وحض وقد جعل ذلك على عدم الاطلاق فيجب في فاكنت في الشارع غير ثواب  
في التأكيد في شطه من ليرة الله عليه وبارك في جهات الظهور كما ورد في النجاسة اذ صار  
در كسوف لا يحدث فيها نفسه وغير ذلك ما لم يرد في طلب حثه فاذ علمت ذلك ظهر لك  
ان الرادج في قبيل الموكرات لا اجتمع فيها في ذلك ولا يمكن احد ان يقول ان الرادج ليست مطلوبة  
بخصوصها وانما هي مطلوبة في حث الزواجر اذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع على بدعة  
منسوبة كما في العلة لينة النفس في حثان ولبيلة اول حقه من وجهه قد اجمعت المثلون طائفة الرادج  
ليست كذلك فينبغي القول بطلبها بخصوصها وانما في ذلك كفة الادلة على ذلك وكذا ما بها  
من الاجم وعظم موقعها من الدين وذلك اشارة التأكيد فعزاً حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة  
في حث الزواجر في طلبه وذكر في اشراق العباية اقوال الامية في المذاهب المتقدمة الدالة على  
انها ليست موكرة فقال اما في السنة فبعض الشافعي في حثها من مقترع البرهان قال والوتر  
وركسا الغرسة والعبد من الاستسقاء سنة موكرة وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يعلى ركبتين قبل الظهر وركبتين بعد الظهر وركبتين بعد المغرب وركبتين بعد العشاء  
والاستسقاء والعبد من اكد رتقاً رمضان في مناسن ان التأكيد قال ابو عبد الله في الافعال  
ونما رمضان سنة موكرة وقال ابو عبد الله في النهي في النهي في ما قام رمضان فهو سنة موكرة  
وقال في تصديقه انما سنة النبي صلى الله عليه وسلم في راجح العبادت عليه ورددنا من زعم ان غير النبي